

12733 - ما يجب على من تعمدت إسقاط جنينها

السؤال

أرجو أن تتمكن من الإجابة على سؤالي . أريد أن أعرف ، بالإضافة إلى التوبة إلى الله ، هل توجد عقوبة محددة يجب أن تقام على المسلمة التي تخلصت من حملها (أجهضت) ؟ إذا كان الجواب بنعم ، فمن ذا الذي يتولى القيام على إيقاع تلك العقوبة عليها ؟.

الإجابة المفصلة

تجب التوبة على من تعمدت إجهاض حملها بعد تخلُّقه ، لأن إجهاضه محرّم ولا يجوز ، ومتى وُجد الحمل فإنه يجب المحافظة عليه ، ويحرم على أمه أن تضرب به وأن تضايقه بأي شيء لأنه أمانة أودعها الله في رحمها وله حق ، فلا يجوز الإساءة إليه أو إسقاطه .

قال الشيخ الفوزان : وإن كان الحمل قد نفخت فيه الروح وتحرك ثم أجهضت المرأة بعد ذلك ومات ، فإنها تعتبر قد قتلت نفساً فعليها الكفارة وهي عتق رقبة ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وذلك إذا مضت له أربعة أشهر ، فإنه حينئذ يكون قد نفخت فيه الروح ، فإذا أجهضت بعد ذلك وجب عليها الكفارة كما ذكرنا ، فالأمر عظيم لا يجوز التساهل فيه . والله أعلم

يراجع كتاب الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة 3/1052